

قانون رقم ٠ لسنة ٢٠٠٣  
بتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب  
رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

- بعد الاطلاع على الدستور ،  
 وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،  
 وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية  
 والقوانين المعدلة له ،  
 وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة  
 والقوانين المعدلة له ،  
 وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة  
 والقوانين المعدلة له ،  
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

المحامي مسفر عايض  
مادة أولى  
mesferlaw.com



يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (٣٧) والفقرتين الثانية والثالثة من  
 المادة (٣٤) والبند ثانياً من المادة (٤٤) والمادة (٤٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار  
 إليه النصوص التالية :

مادة (٣٧ فقرة ثانية) :

وتشكل اللجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة ، يعينه وزير العدل وتكون  
 له الرئاسة ، ومن عضو يعينه وزير الداخلية ومندوب عن كل مرشح .


**مادة (٤٤) فقرة ثانية :**

والناخب الذى لا يستطيع ان يثبت بنفسه رأيه فى الورقة ينتحى ناحية من النواحي المخصصة لابداء الرأى داخل قاعة الانتخاب ليسر برأيه الى رئيس اللجنة وحده ، الذى عليه أن يثبت الرأى فى الورقة ويضعها فى الصندوق .

**مادة (٤٤) :**

ثانياً : كل من تحايل علانية بأى وسيلة من وسائل الاعلام أو النشر ، أو خفية برسائل أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء اصوات الناخبين اغراء بمال أو اعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطى ناخبا شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

**مادة (٤٨) :**

يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا بالجرائم التى تقع داخل قاعة الانتخاب أو يشرع فى ارتكابها ، أو الجرائم التى تمس الى عمله وقوعها خارج القاعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسلیمه الى رجال الشرطة لاتخاذ الاجراءات القانونية ، كما يحيل رئيس  اللجنة المحضر المشار إليه الى النائب العام فور انتهاء عمل اللجنة .

**مادة ثانية**

يستبدل بعقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليهما فى المادتين ( ٤٤ ، ٤٥ ) من القانون رقم ( ٤٥ ) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمس آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ثالثة

تضاف الى المواد (٣٨، ٤٥، ٤٤، ٤٣) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه  
النصوص التالية :

مادة (٣٨) :

هـ - الآراء التي تبدي شفاهة أمام اللجنة بغير اتباع الاجراءات والقواعد المنصوص  
عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤).

مادة (٤٣) :

تاسعاً : كل من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها.

المجامعي مسفر عايش  
مادة (٤٤) :

سادساً : كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب و معه جهاز ظاهر أو مخفى  
لتصوير ما يثبت اعطاء صوته لمرشح معين.

مادة (٤٥) :

خامساً مكرر : من استخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوة إلى التصويت لمصلحة  
مرشح معين أو أضراراً به.

سادساً : من استخدم أموال الجمعيات والنقابات أو استخدم مقارها للدعوة إلى  
التصويت لمصلحة مرشح معين أو أضراراً به.

مادة رابعة

يلغى البند رابعاً من المادة (٤٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ،  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت**

**جابر الأحمد الصباح**

المحامي مسفر عايش

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



١٤٢٤ ربیع الثانی ٢١ صدر بقتصر بیان فی :  
٢٠٠٣ نویسو الموقّع :